بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : ٩٩ ع/ت/م ٢٠٠١

التاريخ : ١٦ مايو ٢٠٠١

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـة طيبـة .. وبعد ،،

نبعث إليكم رفق هذا باقتراح بقانون بتعديـل بعـض أحكـام قـانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشـات التقاعديـة ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضاحية ، وذلك لعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفـة الاستعجال .

مع خالص التحيـة ،،

أحمد عبدالعزيز السعدون	عدنان سيد عبدالصمد
مسلم محمد البـراك	وليد خالد الجـري
مرزوق فالح الحبينـي	

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .
ويدرج جدول أعمال الجلسة القادمة .
مع اعطاء صفة الاستعجال .

١٦/٥/٢٠٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى الامر الاميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠م بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧م بشأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية ،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢م بشأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية ،
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨م بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢م ،

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢م بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢م بنظام التأمين التكميلي ،
- وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

- مادة أولى -

تلغـــى المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة والثامنة من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية فيما تضمنته هذه المواد من تعديل أو اضافة إلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

- مادة ثانية -

يستبدل بنص المادة العاشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م النص التالي :-

مادة ١٠ - استثناء من حكم الفقرة الاولى من المادة السابقة تزاد المعاشات التقاعدية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون بواقع مائة دينار كويتي شهرياً .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المعاشات المستحقة طبقا لاحكام المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠م المشار إليه .

كما يسري حكم الفقرتين السابقتين على من يتقاعدون بعد العمل بهذا القانون .

وفي جميع الاحوال يستحق المتقاعدون الذين يحملون أنزال التحرير زيادة اضافية تعادل قيمة العلاوة المقررة لهذه الانواط .

- مادة ثالثة -

تتحمل الخزانة العامة الاعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذا القانون .

- مادة رابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جابر الاحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة ايضاحية .

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون
التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية

لقد صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢م ناصاً في مادته الرابعة على أن " يعاد النظر كل سنتين على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون في مستوى المرتبات والمعاشات التقاعدية في ضوء زيادة نفقات المعيشة ، وذلك وفقا للقواعد والاحكام التي يقررها مجلس الوزراء " إلا ان التراخي في تطبيق هذا القانون أدى الى محاولات لمعالجة ذلك التقصير وفي نفس الوقت اقتراح زيادات على معاشات المتقاعدين لتعويضهم عن طول الفترة التي بقيت فيها معاشاتهم دون تعديل وذلك من خلال الاقتراحات بقوانين العديدة التي قدمت في هذا الشأن علاوة على اقتراح تعديل حالات استحقاق العلاوة الاجتماعية وعلاوة الاولاد لبعض فئات المتقاعدين .

وقد صدر المرسوم بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٢م متضمنا تحديد سن التقاعد لكل من الرجال والنساء وكذا انشاء نظام التأمين التكميلي بطريقة الرصيد .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٥م الذي ألغى وأطلق سن التقاعد بالنسبة للغالبية العظمى من النساء ومن ذوات الأولاد من المتزوجات والمطلقات والأرامل ، والقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٥م الذي ألغى سن التقاعد بالنسبة الى فئة المؤمن عليهم الذين يقومون بأعمال ضارة أو شاقة أو خطرة .

واخيرا صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م الذي قضى في المادة الاولى منه بأن يستبدل بنصي البندين ٥ و ٨ من المادة ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية نصان جديدان يحددان سناً لايستحق المعاش قبلها بالنسبة إلى المرأة ، والى المؤمن عليه الذي يزاول أعمالاً ضارة أو شاقة أو خطرة ، وعللت المذكرة الايضاحية ذلك بالتخوف من الإخلال بالهدف من إنشاء صناديق التأمينات الاجتماعية بوصفها أداة لتكافل جميع المواطنين على مـــر الاجيال ، والخشية من إفلاسها الذي قد يؤدي الى الاضطرار لسحب بعض الميزات كالاستبدال أو لتخفيض المعاشات التقاعدية الأمر الذي يمكن أن يسبب بلبلة شديدة واضطرابا هائلا بين المواطنين .

وواقع الحال أن البلبلة والشكوى والتذمر قد انعالت الصيحة منها بمرارة ، ولاحت بوادرها المنذرة بالاستياء العام من البنود التي استحدثها القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م والشروط التي فرضها لاستحقاق المعاش . واذا كانت الرؤيا المالية هي الحافز على إيراد هذا التعديل ، وهي مبرر غير سائغ في جوهره في الوسع سد ذرائعه فإن التعديل المذكور قد أغفل الجانبين الإنساني والاجتماعي بإسقاطهما من اعتباره ، على مالهما من تأثير بالغ في حياة الأسرة ومصلحة تنشئة الاجيال القادمة في ظل رعاية الأم في الوقت الذي يكون الأولاد إبانه في أمس الحاجة الى هذه الرعاية ذلك أن مدة خمس عشرة سنة هي مدة كافية في ظروف مجتمعنا دون اشتـــراط بلوغ المرأة سنا محددة لعدم ملاءمة مقارنتها بالرجل ولتمكينها

من التفرغ لرعاية أبنائها وللتخفف من ظاهرة استخدام العمالة الوافدة والمربيات الأجنبيات .

أما العبء المالي المتخوف منه على موارد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فمردود عليه بأن الإحالة الى التقاعد المبكر للنساء توفر على الخزانة العامة سداد الحصة الملتزمة الدولة بأدائها إلى صناديق التأمينات الاجتماعية سواء كانت الدولة هي صاحبة العمل أو كانت داعمة لموارد هذه الصناديق ، فضلا عن ان التقاعد المبكر يساعد على خلق فرص عمل جديدة لها دور فعال في معالجة البطالة ، بل إن التقاعد المبكر يقابله وفر لكامل المرتب والبدلات التي تتحملها الدولة في حالة إطالة مدة استمرار المرأة في العمل ، بالاضافة إلى وفر في مقدار المعاش التقاعدي في حالة الخدمة قصيرة المدى . ومهما يكن من أمر فإن الممول لمؤسسة التأمينات الاجتماعية ولرواتب موظفي الدولة هو الخزانة العامة في النهاية في جميع الأحوال ، ووعاء هذا التمويل هو المال العام وإذ كان المرتب في معظم الحالات يزيد على معاش التقاعد بنسب تقارب الـ ٥٠٪ فإن التقاعد المبكر يوفر هذه الزيادة .

وبالنظـــر الى افتقاد المبررات والافتراضات التي قدمت لتعديل البندين ٥ و ٨ مـن المادة ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الى الدقة والواقعية ، خاصة بعد أن تأكد ذلك من خلال الأعداد الكبيرة التي تقدمت

الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية بعد موافقة المجلس على مشروع القانون في مداولتيه الاولى والثانية مباشرة ، وذلك للاستفادة من الحقوق المقررة في القانونين رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٥م ورقم ٩٠ لسنة ١٩٩٥م وخاصة أولهمـــا قبل نفاذ إلغاء هذه الحقوق بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م ، مما يتضح معه أنه على الرغم من توفر شروط التقاعد وفقا للبندين ٥ و ٨ من المادة ١٧ من قانون التأمينات المشار اليه ، إلا أن هؤلاء استمروا في أعمالهم مما ينفي دقة أو صحة المبررات والافتراضات التي بنيت على اساس تقاعد جميع العاملين بمجرد اتمام مدة الخدمة المقررة في البندين المشار اليهما قبل تعديلهما بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م وعلاوة على ذلك فان المبررات التي سيقت لبيان تأثير التقاعد المبكر على الوضع المالي لمؤسسة التأمينات الاجتماعية دون التأكد مما اذا كان التقاعد المبكـــر في محصلته النهائية يؤدي فعلا إلى أعباء اضافية على المال العام ام الى وفر على هذا المال ، وهي المقارنة التي لو طرحت لدحضت التصورات آنفة الذكر .

ومـــن أجل معالجة هذا الوضع وإعادة الحقوق المكتسبة إلى أصحابها ، وكذلك إلغاء الأعباء الإضافية على المؤمن عليهم التي تصل الى ٢,٥ % من مرتباتهم دون مبرر بسبب الافتراضات التي لم تتسم بالدقة فقـــد اضحى واجباً بالضرورة إلغـــاء المادة الاولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م وبالتالي إلغاء المواد الثانية والثالثة والرابعة من القانون ذاته لارتباط هذه المواد بالمادة الأولى منه موضوعا وغاية ارتباطا يدور معها وجودا وعدما .

أما المادة الثامنة فإن إلغاءها يستند إلى كونها تفرض عبئا ماليا على الموظفين الحاليين يستقطع من رواتبهم لتمويل صندوق زيادة المعاشات المستحقة لغيرهم الذين لم يسبق استقطاع أي قدر من رواتبهم لهذا الغرض في أثناء وجودهم في الخدمة ، الأمر الذي لاتتحقق به عدالة المساواة في تحمل كلفة تمويل هذا الصندوق الذي لم يكن له وجود من قبل .

وتضمنت المادة الثانية من الاقتراح بقانون تعديلا للمادة العاشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م لرفـــــع الزيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة في تاريخ العمل بالقانون المقتـــــرح بواقع مائة دينار كويتي شهريا بدلا من ٥٠ دينارا وهي زيادة تتناسب مع طول المدة التي لم تطرأ خلالها أي زيادة على معاشات المتقاعدين ، مع سريان الزيادة على من يتقاعدون بعد العمل بهذا القانون حتى لايسارع كل من توفرت فيه شروط التقاعد الى طلب احالته الى التقاعد بسبب رغبته في الحصول على هذه الزيادة وحتى لايشعر من يتقاعد بعد هذا التاريخ بالتفرقة وعدم المساواة بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة .

كما تضمن التعديل اضافة فقرتين تقضي أولاهما بسريان حكم الفقرتين السابقتين منها على من يتقاعدون بعـد العمل بهذا القانون ، وتقضي الأخرى باستحقاق المتقاعدين الذين يحملون أنواط التحرير زيادة إضافية تعادل قيمة العلاوة المقررة لهذه الانواط حتى يكون لهذا التكريم المعنوي مردوده المادي .

وقد أفرد القانون المقترح مادة مستقلة هي المادة الثالثة منه تتناول الحكم القاضي بتحمل الخزانة العامة للأعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذا القانون .

وغني عن البيان أن الغاء المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والثامنة من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م سيترتب عليه حتماً وبحكم القانون إعادة العمل بالأحكام السابقة التي كان معمولا بها في خصوص ماتضمنته المواد الملغاة من أحكام قبل تاريخ العمل به .

المرفقات :

الاقتراحات المقدمة من الأعضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : ٩٩٤/ت م ١٠٠

التاريخ : ١٦ مايو ٢٠٠١

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـة طيبـة .. وبعد ،،

نبعث إليكم رفق هذا باقتراح بقانون بتعديـل بعـض أحكـام قـانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشـات التقاعديـة ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضاحية ، وذلك لعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفـة الاستعجال .

مع خالص التحيـة ،،

أحمد عبدالعزيز السعدون **عدنان سيد عبدالصمد**

مسلم محمد البـراك **وليد خالد الجـري**

مرزوق فالح الحبينـي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة .
مع اعطائه صفة الاستعجال .

١٦/٥/٢٠٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى الامر الاميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠م بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧م بشأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية ،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢م بشأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية ،
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨م بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢م ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢م بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢م بنظام التأمين التكميلي ،
- وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

- مادة أولى -

تلغـــى المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة والثامنة من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية فيما تضمنته هذه المواد من تعديل أو اضافة إلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

- مادة ثانية -

يستبدل بنص المادة العاشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م النص التالي :-

مادة ١٠ - استثناء من حكم الفقرة الاولى من المادة السابقة تزاد المعاشات التقاعدية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون بواقع مائة دينار كويتي شهرياً .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المعاشات المستحقة طبقا لاحكام المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠م المشار إليه .

كما يسري حكم الفقرتين السابقتين على من يتقاعدون بعد العمل بهذا القانون .

وفي جميع الاحوال يستحق المتقاعدون الذين يحملون أنواط التحرير زيادة اضافية تعادل قيمة العلاوة المقررة لهذه الانواط .

- مادة ثالثة -

تتحمل الخزانة العامة الاعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذا القانون .

- مادة رابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جابر الاحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة ايضاحية .

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية

لقد صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢م ناصـــاً في مادته الرابعة على أن " يعاد النظر كل سنتين على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون فـــي مستوى المرتبات والمعاشات التقاعدية في ضوء زيادة نفقات المعيشة ، وذلك وفقا للقواعد والاحكام التي يقررها مجلس الوزراء " إلا ان التراخي في تطبيق هذا القانون أدى الى محاولات لمعالجة ذلك التقصير وفي نفس الوقت اقتراح زيادات على معاشات المتقاعدين لتعويضهم عن طول الفترة التي بقيت فيها معاشاتهم دون تعديل وذلك من خلال الاقتراحات بقوانين العديدة التي قدمت في هذا الشأن علاوة على اقتراح تعديل حالات استحقاق العلاوة الاجتماعية وعلاوة الاولاد لبعض فئات المتقاعدين .

وقد صدر المرسوم بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٢م متضمنا تحديد سن التقاعد لكـــل من الرجال والنساء وكذا انشاء نظام التأمين التكميلي بطريقة الرصيد .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٥م الذي ألغى وأطلق سن التقاعد بالنسبة للغالبية العظمى من النساء وهن ذوات الأولاد من المتزوجات والمطلقات والأرامل ، والقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٥م الذي ألغى سن التقاعد بالنسبة الى فئة المؤمن عليهم الذين يقومون بأعمال ضارة أو شاقة أو خطرة .

واخيرا صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م الذي قضى في المادة الاولى منه بأن يستبدل بنصي البندين ٥ و ٨ من المادة ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية نصان جديدان يحددان سناً لايستحق المعاش قبلها بالنسبة إلى المرأة ، والى المؤمن عليه الذي يزاول أعمالاً ضارة أو شاقة أو خطرة ، وعللت المذكرة الايضاحية ذلك بالتخوف من الإخلال بالهدف من إنشاء صناديق التأمينات الاجتماعية بوصفها أداة لتكافل جميع المواطنين على مـــر الاجيال ، والخشية من إفلاسها الذي قد يؤدي الى الاضطرار لسحب بعض الميزات كالاستبدال أو لتخفيض المعاشات التقاعدية الأمر الذي يمكن أن يسبب بلبلة شديدة واضطرابا هائلا بين المواطنين .

وواقع الحال أن البلبلة والشكوى والتذمر قد تعالت الصيحة منها بمرارة ، ولاحت بوادرها المنذرة بالاستياء العام من البنود التي استحدثها القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م والشروط التي فرضها لاستحقاق المعاش . واذا كانت الرؤيا المالية هي الحافز على إيراد هذا التعديل ، وهي مبرر غير سائغ في جوهره في الوسع سد ذرائعه فإن التعديل المذكور قد أغفل الجانبين الإنساني والاجتماعي بإسقاطهما من اعتباره ، على مالهما من تأثير بالغ في حياة الأسرة ومصلحة تنشئة الاجيال القادمة في ظل رعاية الأم في الوقت الذي يكون الأولاد إبانه في أمس الحاجة الى هذه الرعاية ذلك أن مدة خمس عشرة سنة هي مدة كافية في ظروف مجتمعنا دون اشتـــراط بلوغ المرأة سنا محددة لعدم ملاءمة مقارنتها بالرجل ولتمكينها

من التفرغ لرعاية أبنائها وللتخفف من ظاهرة استخدام العمالة الوافدة والمربيات الأجنبيات .

أما العبء المالي المتخوف منه على موارد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فمردود عليه بأن الإحالة الى التقاعد المبكر للنساء توفر على الخزانة العامة سداد الحصة الملتزمة الدولة بأدائها إلى صناديق التأمينات الاجتماعية سواء كانت الدولة هي صاحبة العمل أو كانت داعمة لموارد هذه الصناديق ، فضلا عن ان التقاعد المبكر يساعد على خلق فرص عمل جديدة لها دور فعال في معالجة البطالة ، بل إن التقاعد المبكر يقابله وفر لكامل المرتب والبدلات التي تتحملها الدولة في حالة إطالة مدة استمرار المرأة في العمل ، بالاضافة إلى وفر في مقدار المعاش التقاعدي في حالة الخدمة قصيرة المدى . ومهما يكن من أمر فإن الممول لمؤسسة التأمينات الاجتماعية ولرواتب موظفي الدولة هو الخزانة العامة في النهاية في جميع الأحوال ، ووعاء هذا التمويل هو المال العام وإذ كان المرتب في معظم الحالات يزيد على معاش التقاعد بنسب تقارب الـ ٥٠% فإن التقاعد المبكر يوفر هذه الزيادة .

وبالنظـــر الى افتقاد المبررات والافتراضات التي قدمت لتعديل البندين ٥ و ٨ مـــن المادة ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الى الدقة والواقعية ، خاصة بعد أن تأكد ذلك من خلال الأعداد الكبيرة التي تقدمـــت

الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية بعد موافقة المجلس على مشروع القانون في مداولتيه الاولى والثانية مباشرة ، وذلك للاستفادة من الحقوق المقررة في القانونين رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٥م ورقم ٩٠ لسنة ١٩٩٥م وخاصة أولهمـــا قبل نفاذ إلغاء هذه الحقوق بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م ، مما يتضح معه أنه على الرغم من توفر شروط التقاعد وفقا للبندين ٥ و ٨ من المادة ١٧ من قانون التأمينات المشار اليه ، إلا أن هؤلاء استمروا في أعمالهم مما ينفي دقة أو صحة المبررات والافتراضات التي بنيت على اساس تقاعد جميع العاملين بمجرد اتمام مدة الخدمة المقررة في البندين المشار اليهما قبل تعديلهما بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م وعلاوة على ذلك فان المبررات التي سيقت لبيان تأثير التقاعد المبكر على الوضع المالي لمؤسسة التأمينات الاجتماعية دون التأكد مما اذا كان التقاعد المبكـــر في محصلته النهائية يؤدي فعلا إلى أعباء اضافية على المال العام ام الى وفر على هذا المال ، وهي المقارنة التي لو طرحت لدحضت التصورات آنفة الذكر .

ومـــن أجل معالجة هذا الوضع وإعادة الحقوق المكتسبة إلى أصحابها ، وكذلك إلغاء الأعباء الإضافية على المؤمن عليهم التي تصل الى ٢,٥ % من مرتباتهم دون مبرر بسبب الافتراضات التي لم تتسم بالدقة فقـــد اضحى واجباً بالضرورة إلغـاء المادة الاولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م وبالتالي إلغاء المواد الثانية والثالثة والرابعة من القانون ذاته لارتباط هذه المواد بالمادة الأولى منه موضوعا وغاية ارتباطا يدور معها وجودا وعدما .

أما المادة الثامنة فإن إلغاءها يستند إلى كونها تفرض عبئا ماليا على الموظفين الحاليين يستقطع من رواتبهم لتمويل صندوق زيادة المعاشات المستحقة لغيرهم الذين لم يسبق استقطاع أي قدر من رواتبهم لهذا الغرض في أثناء وجودهم في الخدمة ، الأمر الذي لاتتحقق به عدالة المساواة في تحمل كلفة تمويل هذا الصندوق الذي لم يكن له وجود من قبل .

وتضمنت المادة الثانية من الاقتراح بقانون تعديلا للمادة العاشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م لرفـــــع الزيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة في تاريخ العمل بالقانون المقتـــــرح بواقع مائة دينار كويتي شهريا بدلا من ٥٠ دينارا وهي زيادة تتناسب مع طول المدة التي لم تطرأ خلالها أي زيادة على معاشات المتقاعدين ، مع سريان الزيادة على من يتقاعدون بعد العمل بهذا القانون حتى لايسارع كل من توفرت فيه شروط التقاعد الى طلب احالته الى التقاعد بسبب رغبته في الحصول على هذه الزيادة وحتى لايشعر من يتقاعد بعد هذا التاريخ بالتفرقة وعدم المساواة بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة .

كما تضمن التعديل اضافة فقرتين تقضي أولاهما بسريان حكم الفقرتين السابقتين منها على من يتقاعدون بعـد العمل بهذا القانون ، وتقضي الأخرى باستحقاق المتقاعدين الذين يحملون أنواط التحرير زيادة إضافية تعادل قيمة العلاوة المقررة لهذه الانواط حتى يكون لهذا التكريم المعنوي مردوده المادي .

وقد أفرد القانون المقترح مادة مستقلة هي المادة الثالثة منه تتناول الحكم القاضي بتحمل الخزانة العامة للأعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذا القانون .

وغني عن البيان أن الغاء المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة والثامنة من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م سيترتب عليه حتماً وبحكم القانون إعادة العمل بالأحكام السابقة التي كان معمولا بها في خصوص ماتضمنته المواد الملغاة من أحكام قبل تاريخ العمل به .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : ٨٠٣/ ٥٢ م

التاريخ : ٦ نوفمبر ٢٠٠١

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر . مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح
عبدالله متعب العراده

٥/٦/٢٠٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن تعديل قانون التأمينات الاجتماعية
وزيادة المعاشات التقاعدية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

((مادة أولى))

يستبدل بنص المادة (١٢) من القانون المشار إليه النص التالي:

" على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٢/١/١م ".

((مادة ثانية))

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تعديل قانون
التأمينات الاجتماعية
وزيادة المعاشات التقاعدية

صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية وقد نصت المادة (١٢) على أن يعمل به اعتبارا من ٢٠٠١/٧/١م .

ونظرا لأن هناك العديد من الموظفين الراغبين بالتقاعد في نهاية السنة الحالية لاستكمال المدة اللازمة لاستحقاق المعاش .

لذا فإن تأجيل تطبيق القانون إلى ٢٠٠٢/١/١م سوف يفتح المجال لتقاعد عدد كبير من الموظفين الذين سيستكملون المدة القانونية اللازمة للتقاعد في ٢٠٠١/١٢/٣١م ، كما أن تأجيل تطبيق القانون سينتج عنه أيضا وجود شواغر وظيفية عديدة.

لذا فقد رؤي تعديل المادة (١٢) من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م ليؤجل تطبيق القانون المشار إليه اعتبارا من ٢٠٠٢/١/١م.

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : ٢١٠/ ٢٠٠١

التاريخ : ٦ يونيو ٢٠٠١

المحترم

السيد رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

فإننا نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر . مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدموا الاقتراح

خميس طلق عقاب — حسين علي القلاف

أحمد نصار الشريعان — مشعان مجبل العازمي

محمد خليفة الخليفة

إحالة الجلسة [illegible] مع إعطائه صفة الاستعجال

٦/٦/٢٠٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل قانون التأمينات
الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠م بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧م بشأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية .
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢م بشأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية ،
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨م بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٢م ،

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢م بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢م بنظام التأمين التكميلي ،
- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١م بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

((مادة أولى))

يستبدل بنصي البندين (٥) و (٨) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م المشار إليها النصان الآتيان:

(٥) " انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، إذا كان لدى أي منهن أولاد متى كانت مدة اشتراكها في التأمين خمس عشرة سنة وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون ".

(٨) " انتهاء خدمة المؤمن عليه الذي يزاول أعمالا ضارة أو شاقة أو خطرة متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين في هذه الأعمال عشرين سنة ، وتحدد هذه

الأعمال بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وأخذ رأي المجلس الطبي العام ".

((مادة ثانية))

تلغى المواد الثانية والثالثة والرابعة والثامنة من القانون ٢٥ لسنة ٢٠٠١م المشار إليه .

((مادة ثالثة))

يستبدل بنص المادة العاشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م النص التالي:-

(مادة عاشرة):

استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة السابقة تزاد المعاشات التقاعدية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون بواقع مائة دينار كويتي شهريا.

ويسري حكم الفقرة السابقة على المعاشات المستحقة طبقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠م المشار إليه.

كما يسري حكم الفقرتين السابقتين على من يتقاعدون بعد العمل بهذا القانون.

وفي جميع الأحوال يستحق المتقاعدون الذين يحملون وسام التحرير زيادة إضافية تعادل قيمة العلاوة المقررة لهذه الأوسمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

((مادة رابعة))

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذا القانون.

((مادة خامسة))

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذا هذا القانون.

أميـــر الكويـــت
جابر الأحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة ايضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل قانون التأمينات
الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية

صدر القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١م بتعديل البند رقم (٥) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية حيث اشترط المشرع توافر أمرين حتى تحصل المرأة على التقاعد أولهما أن تكون مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وثانيهما أن تكون قد بلغت السن ٤٥ سنة أو سنا تقل عن السن المحددة في الجدول رقم (٧) المرفق بهذا القانون بخمس سنوات أيهما أكبر حتى يصل عمرها ٥٠ سنة فيكون أساس التقاعد للمؤمن عليها هو خدمة ١٥ سنة مع تحديد العمر بـ ٥٠ سنة ، وكان نصه كالآتي: " انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة إذا كان لدى أي منهن أولاد متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشر سنة وكانت قد بلغت سن الخامسة والأربعين أو سنا تقل عن السن المحددة في الجدول رقم (٧) المرفق بهذا القانون بخمس سنوات أيهما أكبر ، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة ٢٠ من هذا القانون ".

كما تضمن القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م المشار إليه تعديلا للبند (٨) من المادة ١٧ ذاتها حيث أضاف شرط توافر أمرين حتى يحصل المؤمن عليه الذي ينطبق عليه هذا البند حق التقاعد أولهما أن تكون مدة اشتراكه عشرين سنة وثانيهما أن يكون قد بلغ السن ٤٥ سنة أو سنا تقل عن السن المحددة في الجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون بخمس سنوات أيهما أكبر حتى يصل العمر إلى ٥٠ سنة فيكون أساس التقاعد للمؤمن عليه هو خدمة ٢٠ سنة مع تحديد العمر بـ ٥٠ سنة وكان نصه كالآتي: " انتهاء خدمة المؤمن عليه الذي يزاول أعمالا ضارة أو شاقه أو خطرة متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين في هذه الأعمال عشرين سنة وكان قد بلغ سن الخامسة والأربعين أو سنا تقل عن السن المحددة في الجدول رقم (٧) المرفق لهذا القانون بخمس سنوات أيهما أكبر ، وتحدد تلك الأعمال بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء وأخذ رأي المجلس الطبي العام ".

وقد أعد هذا الاقتراح بقانون مستهدفا في مادته الأولى العودة بالبندين (٥) و (٨) من المادة (١٧) إلى نصهما قبل تعديلهما بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م ، ذلك أن البند (٥) قبل التعديل المشار إليه يتلاءم مع ظروف مجتمعنا ويحقق عدالة إنسانية واجتماعية أوفى إذ أن مدة خمس عشرة سنة ، هي مدة كافية حتى تستحق المرأة معاشها التقاعدي دون اشتراط بلوغها سنا محددة لعدم ملاءمة مقارنة المرأة بالرجل في مجتمعنا لاختلاف ظروف ووضع كل منهما مراعاة لظروف المرأة المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة التي لديها أولاد لحكمة إنسانية تتعلق بمصلحة الأسرة

والمجتمع وتمكين الأم من التفرغ لرعاية أبنائها ، وذلك تيسيرا على الأم أداء دورها ووظيفتها الأسرية في المجتمع وذلك باستبعاد شرط السن وهو حكم عادل يسهم في التقليل من ظاهرة استخدام العمالة الوافدة والمربيات الأجنبيات وأثر ذلك في تربية النشء.

كما أن حكم البند (٨) قبل تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م المشار إليه يتفق مع ما أصبح من المستقر عليه طبيا ومهنيا من أن هناك عدة أعمال من شأن العمل بها وممارستها تعريض القائمين بها لعدة أمراض مهنية أو أضرار صحية أو أخطار جسمانية ، لذلك فقد حرصت العديد من التشريعات التأمينية على تقرير امتيازات تأمينية خاصة للعاملين في هذه الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بعد أن ثبت عمليا أن أيا من إجراءات الصحة والسلامة المهنية قد أضحت عاجزة عن توفير الحماية الصحية الكاملة لمن يمارسون هذه الأعمال وأن احتمال إصابة العامل وتضرره بشكل أو بآخر قد أصبح حقيقة واقعة لا مفر منها طالما كان يمارس ويمتهن أحد هذه الأعمال ولاسيما إذا كان لمدة طويلة ، وهو الأمر الذي حرصت العديد من الدول على اختلافها وبخاصة المتقدمة منها على ضرورة توفير ميزات خاصة للعاملين في هذه الأعمال سواء من حيث الراتب أو المعاشات التقاعدية تشجيعا لمواطنيها على امتهان هذه الأعمال الهامة والأساسية لصناعتها ونهضتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

ويترتب على ذلك بالضرورة إلغاء المواد الثانية والثالثة والرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م لارتباط هذه المواد بالتعديلات على البندين ٥ و ٨ من المادة ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية وهو ما تضمنته المادة الثانية من الاقتراح بقانون.

ومن أجل إلغاء الأعباء الإضافية على المؤمن عليهم التي تصل إلى ٥ر٢% من مرتباتهم دون مبرر تضمنت المادة الثانية من الاقتراح بقانون كذلك إلغاء المادة الثامنة من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م كونها تفرض عبئا ماليا على الموظفين الحاليين يستقطع من رواتبهم لتمويل صندوق زيادة المعاشات المستحقة لغيرهم الذين لم يسبق استقطاع أي قدر من رواتبهم لهذا الغرض في أثناء وجودهم في الخدمة ، الأمر الذي لا تتحقق به عدالة المساواة في تحمل كلفة تمويل هذا الصندوق الذي لم يكن له وجود من قبل.

وتضمنت المادة الثالثة من الاقتراح تعديلا للمادة العاشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م برفع الزيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة في تاريخ العمل بالقانون المقترح بواقع مائة دينار كويتي شهريا بدلا من ٥٠ دينارا وهي زيادة تتناسب مع طول المدة التي لم تطرأ خلالها أية زيادة على معاشات المتقاعدين ، مع سريان الزيادة على من يتقاعدون بعد العمل بهذا القانون حتى لا يسارع كل من توفرت فيه شروط التقاعد إلى طلب إحالته إلى التقاعد بسبب رغبته في الحصول على هذه الزيادة وحتى لا يشعر من يتقاعد بعد هذا التاريخ بالتفرقة وعدم المساواة بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة.

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

كما تضمن التعديل إضافة فقرتين تقضي أولاهما بسريان حكم الفقرتين السابقتين منها على من يتقاعدون بعد العمل بهذا القانون ، وتقضي الأخرى باستحقاق المتقاعدين الذين يحملون وسام التحرير زيادة إضافية تعادل قيمة العلاوة المقررة لهذه الأوسمة حتى يكون لهذا التكريم المعنوي مردوده المادي.

وقد أفرد القانون المقترح مادة مستقلة هي المادة الرابعة منه تتناول الحكم القاضي بتحمل الخزانة العامة للأعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذا القانون.

وغنى عن البيان أنه سيترتب على إلغاء بعض المواد المشار إليها أثر ضمني منطقي بحكم اللازم هو العودة إلى الأحكام السابقة على هذا الإلغاء حتى لا يكون ثمة فراغ تشريعي.

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : ٣١٢/ ق د (٥٧)

التاريخ : ٢٤ يونيو ٢٠٠١

المحترم

السيد رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م في شأن التأمينات الاجتماعية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح
حسين مزيد المطيري

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ترى عرض الاقتراح على أعمال الجلسة العادية
٢٤/٦/٢٠٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن تعديل الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م في شأن التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

((مادة أولى))

يستبدل بنص البندين (٥) و(٨) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية - المشار إليه - النصان الآتيان:

(٥): انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، إذا كان لدى أي منهن أولاد متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون.

(٨): انتهاء خدمة المؤمن عليه الذي يزاول أعمالا ضارة أو شاقه أو خطره متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين في هذه الأعمال عشرين سنة ، وتحدد هذه الأعمال بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وأخذ رأي المجلس الطبي العام.

((مادة ثانية))

يستبدل بالجدول رقم ١٧ المرفق في القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م – المشار إليه – الجدول المرفق.

((مادة ثالثة))

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة ، ونص الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م ، النصان الآتيان:

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

(المادة التاسعة – الفقرة الأولى):

" تزاد المعاشات التقاعدية كل سنتين اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك بواقع ٢٠ دينارا شهريا ".

(المادة العاشرة – الفقرة الأولى):

" استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة السابقة تزاد المعاشات التقاعدية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون بواقع مائة دينار شهريا ".

((مادة رابعة))

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

((مادة خامسة))

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠١/٧/١م.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

جدول رقم (٧)

بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش
وفقا للبندين (٥ ، ٦) من المادة (١٧)

تاريخ انتهاء الخدمة	السن في تطبيق البند (٥)	السن في تطبيق البند (٦)
حتى ١٩٩٥/١٢/٣١	بدون تحديد	بدون تحديد
من ١٩٩٦/١/١م إلى ٢٠٠٠/١٢/٣١	٤٠	٤٥
من ٢٠٠١/١/١ إلى ٢٠٠٥/١٢/٣١	٤١	٤٦
من ٢٠٠٦/١/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١	٤٢	٤٧
من ٢٠١٠/١/١إلى ٢٠١٢/١٢/٣١	٤٣	٤٨
من ٢٠١٣/١/١ إلى ٢٠١٤/١٢/٣١	٤٤	٤٩
من ٢٠١٥/١/١إلى ٢٠١٥/١٢/٣١	٤٥	٥٠
من ٢٠١٦/١/١ إلى ٢٠١٦/١٢/٣١	٤٦	٥١
من ٢٠١٧/١/١إلى ٢٠١٧/١٢/٣١	٤٧	٥٢
من ٢٠١٨/١/١إلى ٢٠١٨/١٢/٣١	٤٨	٥٣
من ٢٠١٩/١/١إلى ٢٠١٩/١٢/٣١	٤٩	٥٤
من ٢٠٢٠/١/١إلى ٢٠٢٠/١٢/٣١	٥٠	٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تعديل الأمر
الأميري بالقانون رقم
٦١ لسنة ١٩٧٦م في شأن
التأمينات الاجتماعية

وضع القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م قيودا مشددة لاستحقاق المعاش التقاعدي للمرأة ومن يقوم بأعمال ضارة أو شاقة أو خطرة وذلك بتحديد سن للتقاعد هو في الحقيقة تحديد غير مقبول من كافة فئات المجتمع وذلك لأنه:-

أولا : بالنسبة للمرأة الكويتية والمجتمع الكويتي سن كبير (أدنى ٤٥ عاما وأقصى ٥٥ عاما) تحتاج فيه المرأة إلى الاستقرار في بيتها لتربية أبنائها الذين غالبا ما يكونون بحاجة إلى تواجدها لتربيتهم ووقايتهم خطر الانحراف.

ثانيا: بالنسبة للذين يقومون بأعمال ضارة أو شاقة أو خطرة ، فتحديد هذا العمر بالنسبة إليهم يثير تساؤل: إلى متى وهم يواجهون الضرر والمشقة والخطر خاصة وأنهم أحد أهم فئات المجتمع كونهم يقومون بهذه الأعمال التي غالبا ما يكون أداؤها في مصلحة البلاد.

لذا فإن التعديل في القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م غير سليم من نواح عدة وغير مقبول من كافة فئات المجتمع وأهمها .

لذا رؤي تعديل هذين البندين في المادة الأولى من هذا الاقتراح بقانون وإرجاع النصوص الأصلية التي وردت في الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م في شأن التأمينات الاجتماعية والجدول رقم ٧ المرفق لأنه الأصلح عند التطبيق.

كما رؤي تعديل الفقرة الأولى من المادة التاسعة ، والفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م وذلك كونها المواد المتعلقة بزيادة المعاشات التقاعدية وهي زيادة بسيطة لا تتناسب مع الارتفاع المضطرد للأسعار وارتفاع المستوى المعيشي لاسيما وأن آخر زيادة استحقت لأصحاب المعاشات التقاعدية كانت في ١٩٩٢/٣/١م وهي فترة طويلة لا تتناسب مع الغلاء في المعيشة وارتفاع الأسعار الذي يزداد يوما بعد يوم.

لذا فقد رؤي تعديل الفقرة الأولى من المادة التاسعة لتنص على أن تزاد المعاشات التقاعدية بواقع ٢٠ دينارا شهريا كل سنتين بدلا من ثلاث سنوات.

وتعديل الفقرة الأولى من المادة العاشرة لتنص على أن تزاد المعاشات التقاعدية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون بواقع مائة دينار شهريا.

كما نص الاقتراح بقانون في المادة الرابعة على أن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : ٢١٤/ت م (٥٨)
التاريخ : ١٦ أغسطس ٢٠٠١

السيد / رئيس مجلس الأمـــة **المحترم**

تحيـة طيبـة .. وبعـــد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقـــم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيـــادة المعاشـات التقاعدية مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية. برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمـــة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،

مقدم الاقتراح
د. وليد مساعد الطبطبائي

٢٠٠١/٨/١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥
لسنة ٢٠٠١م بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
وزيادة المعاشات التقاعدية

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى الأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية .
- وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه

(مادة أولى)

تلغى المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والثامنة من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية فيما تضمنته هذه المواد من تعديل أو إضافة إلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م المشار إليه .

(مادة ثانية)

يستبدل بنص المادة العاشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م النص التالي :

مادة ١٠ - استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة السابقة تزاد المعاشات التقاعدية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون بواقع مائة دينار كويتي شهرياً .

ويسري حكم الفقرة السابقة على المعاشات المستحقة طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠م المشار إليه .

وفي جميع الأحوال يستحق المتقاعدون الذين يحملون أنواط التحرير زيادة إضافية تعادل قيمة العلاوة المقررة لهذه الأنواط.

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

(مادة ثالثة)

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذا القانون .

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥
لسنة ٢٠٠١م بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة
المعاشات التقاعدية

صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١ الذي قضى في المادة الأولى منه بأن يستبدل بنصي البندين ٥ و ٨ من المادة ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية نصان جديدان يحددان سناً لا يستحق المعاش قبلها بالنسبة إلى المرأة ، وإلى المؤمن عليه الذي يزاول أعمالاً ضارة أو شاقة أو خطرة ، وعللت المذكرة الإيضاحية ذلك بالتخوف من الإخلال بالهدف من إنشاء صناديق التأمينات الاجتماعية بوصفها أداة لتكافل جميع المواطنين على مر الأجيال ، والخشية من إفلاسها الذي قد يؤدى إلى الإضطرار لسحب بعض الميزات كالاستبدال أو لتخفيض المعاشات التقاعدية الأمر الذي يمكن أن يسبب بلبلة شديدة وإضطراباً هائلا بين المواطنين :

وواقع الحال أن البلبة والشكوى والتذمر قد تعالت الصيحة منها بمرارة ، ولاحت بوادرها المنذرة بالاستياء العام من البنود التي استحدثها القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م والشروط التي فرضها لاستحقاق المعاش .

وإذا كانت الرؤيا المالية هي الحافز على إيراد هذا التعديل ، وهي مبرر غير سائغ في جوهره في الوسع سد ذرائعه فإن التعديل المذكور قد أغفل الجانبين الإنساني والاجتماعي بإسقاطهما من اعتباره ، على مالهما من تأثير بالغ في حياة الأسرة ومصلحة تنشئة الأجيال القادمة في ظل رعاية تأثير بالغ في حياة الأسرة ومصلحة تنشئة الأجيال القادمة في ظل رعاية الأم في الوقت الذي يكون الأولاد إبانه في أمس الحاجة إلى هذه الرعاية ذلك أن مدة خمس عشرة سنة هي مدة كافية في ظروف مجتمعنا دون اشتراط بلوغ المرأة سنا محددة لعدم ملاءمة مقارنتها بالرجل ولتمكينها من التفرغ لرعاية أبنائها وللتخفف من ظاهرة استخدام العمالة الوافدة والمربيات الأجنبيات .

أما العبء المالي المتخوف منه على موارد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فمردود عليه بأن الإحالة إلى التقاعد المبكر للنساء توفر على الخزانة العامة سداد الحصة الملتزمة الدولة بأدائها إلى صناديق التأمينات الاجتماعية سواء كانت الدولة هي صاحبة العمل أو كانت داعمة لموارد هذه الصناديق ، فضلا عن أن التقاعد المبكر يساعد على خلق فرص عمل جديدة لها دور فعال في معالجة البطالة ، بل أن التقاعد المبكر يقابله وفر لكامل المرتب والبدلات التي تتحملها الدولة في حالة إطالة مدة استمرار المرأة في العمل ، بالإضافة إلى وفر في مقدار المعاش التقاعدي في حالة الخدمة قصيرة المدى ، ومهما يكن من أمر فإن الممول لمؤسسة التأمينات الاجتماعية ولرواتب موظفي الدولة هو الخزانة العامة في النهاية في جميع الأحوال ، ووعاء هذا التمويل هو المال العام وإذا كان المرتب في معظم الحالات يزيد على معاش التقاعد ارتفاع بنسب تقارب ال٥٠% فإن التقاعد المبكر يوفر هذه الزيادة .

وبالنظر إلى افتقاد المبررات والافتراضات التي قدمت لتعديل البندين ٥و ٨من المادة ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية إلى الدقة والواقعية ، خاصة بعد أن تأكد ذلك من خلال الأعداد الكبيرة التي تقدمت إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية بعد موافقة المجلس على مشروع القانون في مداولتيه الأولى والثانية مباشرة ، وذلك للاستفادة من الحقوق المقررة في القانونين رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٥م ورقم ٩٠ لسنة ١٩٩٥م وخاصة أولهما قبل نفاذ إلغاء هذه الحقوق بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م ، مما يتضح معه انه على الرغم من توفر شروط التقاعد وفقا للبندين ٥و ٨ من المادة ١٧ من قانون التأمينات المشار إليه ، إلا أن هؤلاء استمروا في أعمالهم مما ينفى دقة أو صحة المبررات والافتراضات التي بنيت على أساس تقاعد جميع العاملين بمجرد إتمام مدة الخدمة المقررة في البندين المشار إليهما قبل تعديلهما بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١ وعلاوة على ذلك فإن المبررات التي سيقت لبيان تأثير التقاعد المبكر على الوضع المالي لمؤسسة التأمينات الاجتماعية دون التأكد مما إذا كان التقاعد المبكر في محصلته النهائية يؤدى فعلا إلى أعباء إضافية على المال العام أم إلى وفر على هذا المال ، وهي المقارنة التي لو طرحت لدحضت التصورات آنفة الذكر.

ومن أجل معالجة هذا الوضع وإعادة الحقوق المكتسبة إلى أصحابها وكذلك إلغاء الأعباء الإضافية على المؤمن عليهم التي تصل إلى ٥ر٢% من مرتباتهم دون مبرر بسبب الافتراضات التي لم تتسم بالدقة فقد أضحى واجباً بالضرورة إلغاء المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١ وبالتالي إلغاء المواد الثانية والثالثة والرابعة من القانون ذاته لارتباط هذه المواد بالمادة الأولى منه موضوعا وغاية ارتباطا يدور معها وجودا وعدما .

أما المادة الثامنة فإن إلغاءها يستند إلى كونها تفرض عبئا ماليا على الموظفين الحاليين يستقطع من رواتبهم لتمويل صندوق زيادة المعاشات المستحقة لغيرهم الذين لم يسبق استقطاع أي قدر من رواتبهم لهذا الغرض في أثناء وجودهم في الخدمة ، الأمر الذي لا تتحقق به عدالة المساواة في تحمل كلفة تمويل هذا الصندوق الذي لم يكن له وجود من قبل.

وتضمنت المادة الثانية من الاقتراح بقانون تعديلا للمادة العاشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م لرفع الزيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة في تاريخ العمل بالقانون المقترح بواقع مائة دينار كويتي شهرياً بدلاً من ٥٠ دينار وهي زيادة لا تتناسب مع طول المدة التي لم تطرأ خلالها أي زيادة على معاشات المتقاعدين ، مع سريان الزيادة على من يتقاعدون بعد العمل بهذا القانون حتى لا يسارع كل من توفرت فيه شروط التقاعد إلى طلب إحالته إلى التقاعد بعد هذا التاريخ بالتفرقة وعدم المساواة بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة.

كما تضمن التعديل إضافة فقرتين أولاهما بسريان حكم الفقرتين السابقتين منها على من يتقاعدون بعد العمل بهذا القانون ، وتقضي الأخرى باستحقاق المتقاعدين الذين يحملون أنواط التحرير زيادة إضافية تعادل قيمة العلاوة المقررة لهذه الأنواط حتي يكون لهذا التكريم المعنوي مردوده المادي .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : (٧١) ٣٧٧

التاريخ : ٧ نوفمبر ٢٠٠١

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة .. وبعد ،،

فإنني أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح
خالد سالم العدوه

٧/١١/٢٠٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن تعديل بعض أحكام
قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى الأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

تعدل البنود رقم (٥،٦،٨) من المادة ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م المشار إليه على النحو التالي :

البند ٥ " انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، إذا كان لدى أي منهن أولاد وكانت مدة اشتراكها في هذا التأمين لا تقل عن خمس عشرة سنة ، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون " .

البند ٦ " انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة وكانت مدة اشتراكه في هذا التأمين لا تقل عن سن خمس وعشرين سنه :

البند ٨ " انتهاء خدمة المؤمن عليه الذي يزاول أعمالا ضارة أو شاقة أو خطرة وكانت مدة اشتراكه في التأمين في هذه الأعمال لا تقل عن عشرين سنة ، وتحدد تلك الأعمال بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وأخذ رأي المجلس الطبي العام " .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

(مادة ثانية)

تلغى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م المشار إليه البند ٧ من المادة ١٧ ، والفقرة الأخيرة منها وكذلك الجدول رقم ٧ الملحق به .

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبار من ٢٠٠١/٧/١.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام قانون
التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م

نظراً للصعوبات التي تعرض لها الكثير من الموظفين الراغبين في التقاعد من جراء تطبيق القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م حيث تشدد المشرع في تحديد شرط السن وهو ما لا يتناسب مع ظروف الموظفين خاصة المرأة العاملة التي قد تستدعى ظروفها الأسرية أن تتقاعد في سن مبكرة عن ما هو محدد في القانون المشار إليه .

لذا رؤي إعداد هذا القانون الذي يعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه .

فعدلت البنود رقم ٥،٦،٨ من المادة ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م حيث ألغي شرط السن مع وضع حد أدنى للاشتراك في المعاش وهو أن لا يقل عن خمسة عشرة سنة بالنسبة للمرأة وخمس عشرين سنة بالنسبة للرجل مع العودة إلى ما كان عليه العمل قبل التعديل الذي استحدث بالقانون رقم ٢٥لسنة ٢٠٠١م بالنسبة لمن يقومون بأعمال ضارة أو شاقة أو خطره.

وقد اقتضى ذلك إلغاء البند ٧ من المادة ١٧ وفقرتها الأخيرة المضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م ، وكذلك الجدول رقم ٧ الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

التاريخ ١٤/٥/٢٠٠١

الأخ الفاضل / رئيس لجنة الشئون المالية والاقتصادية المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

يسرنى أن أتقدم بالتعديل التالى على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المعروض على اللجنة .

١- تعديل الجدول رقم (٧) المرافق للقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م بإعادة تقاعد الرجل ليصبح كما كان فى السابق .

٢- تعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١م ليصبح النص على النحو التالى :

" تضاف فقرة جديدة الى المادة ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه نصها الآتى :-

" واستثناء من حكمى البندين (٥) و (٨) يجوز فى حالات انتهاء الخدمة المنصوص عليها فيهما قبل بلوغ السن المشار اليهما بهما بما لا يجاوز خمس سنوات على الأكثر اعتبار صرف المعاش التقاعدى بدلا من مكافأة التقاعد على أن يخفض المعاش فى هذه الحالة بواقع ثلاثة أعشار ونصف من الواحد الصحيح فى المائه عن كل شهر من المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ تلك السن مقربه الى اقرب شهر ويتدرج ليصل الى ستة اعشار من الواحد الصحيح فى السنة من السنوات الخمس الكاملة "

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

النائب / فيصل الشايع

السيد / رئيس لجنة الشئون المالية والاقتصادية المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم نحن الموقعين أدناه بالاقتراح بإضافة التالى الى الاقتراح بقانون بتعديل قانون التأمينات الاجتماعية " استثناء المرأة التى تعول زوجاً أو ولدا معاقاً ويكون تحديد حالات الاعاقة فى تطبيق هذا الحكم بقرار من اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦م بشأن رعاية المعاقين " .

(٢) ١/١

الأخ رئيس المجلس الموقر
تحية طيبة

اقتراح

على الحكومة بإستبدال تعبير زايد
مع عدد مستحقات التقاعد
(تعديل)

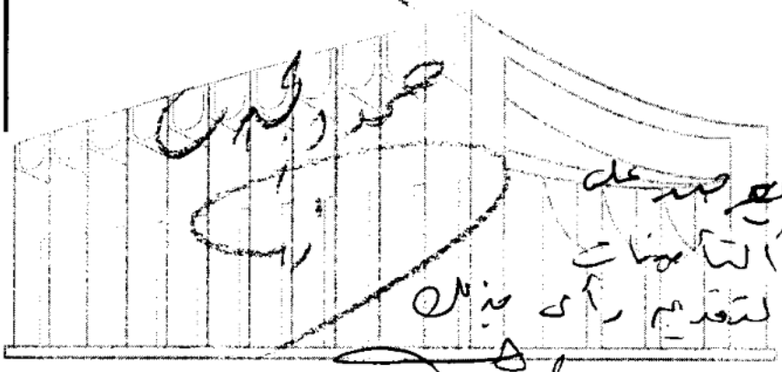

يرجى التكرم
بالتوجيه
لتقديم رأي حيال